

يخرجون ان ينعلمه فاستداه لزمه كناية اخرى لا خلاف
 اليمن الاوي وتعتبر في هذه والتي قبلها اعم ما
 ذكره ومن جلي لا يدخل هذه الدار تحت دخولها
 داخل بابها حتى يدخلها ولو برجله معتمدا عليها
 فقط لانه بعد دخلا خلاف ما لو مرها وتصارح بها
 او دخل بها ولم يفتح عليها فقط وان اطلق الاصل
 لا يدخل تحت دخولها ما دخلها او دخل اسم او
 يد او دخلها فاقطعوا قدم الباب ابصموا وسحق
 من خارج الدار ولو محوطا لم يسبق لامر الامور لا خلا
 خلاف ما اذا استحق كذا او بعضه ونسب اليها بان
 كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبيعة
 منها وقول لم يسبق من زيادتي ولو صارت غير دار
 كان صارت قضا او جعلت مسجدا **فدخل لم يجز**
 لوزار اسم الدار المحلوف عليها خلاف ما لو قيل اسمها
 كان يبقى رسمه جذرها لو كسدت بانها او حلق لا
يدخل داره يدخل تحت دخولها اي دار ملكها او
دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار
 يسكنها

انما هي كذا
 انما هي كذا
 انما هي كذا

يسكنها باجارة او اعارة او عصب او حتى هما من الاضا
 الي من يملك تيمضي ثبوت الملك حقيقة او ما الخ به
فان امرادها مسكنه فيجوز به اي يسكنه وان لم يملك
ولم يورث به ولا يجز به مسكنه وان كان ملكه او عرف
به وقوي او عرف به من يادق او حلق لا يدخله
داره اي يورثه او لا يملكه اذ يورثه من ملكه عن
 الثالثة او بعض الاولين **فدخل الدار وكلم القعد او**
الزوج لم يجز لولا الملك الا ان يشترط اسمها
 داره هذا او عبده هذا او زوجته هذه ولم ير دمام
 ملكه بالرفع والنصب فيجوز تغليب الاشارة فان
 اراد دمام ملكه لم يجز ولو مع الاشارة كما دخل في
 المشي عند عملا بارادة ويزوال ملكه في غير الزوجة
 بل يورث القعد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلان الرجعي
 في يباذكر او يورث من قبلها عنها او طلقها او طاهرته
 اجت ولوم الاشارة في زوال الاسم كوزار اسم العبد
 بعقده واسم الدار يجعلها مسجدا فتعلم تغليب الاشارة
 اي مع تقبال اسم كايما في الاخر الفصل الاثني **او حلق**

انما هي كذا
 انما هي كذا